

التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون

المالية لسنة 2017

د. وارزقي ميلود

أستاذ محاضر "أ"

جامعة الجزائر 3

miloudiedf@gmail.com

الملخص :

إن التشريع الجبائي يعتمد في مادته القانونية على لغة بسيطة و متناسقة، يحاول من خلالها التقرب إلى المكلفين و تسهيل إجراءات التزامهم اتجاه الإدارة. ولتسهيل هذه الإجراءات تم تقسيم النظام الضريبي الجزائري إلى فئتين: فئة تخضع للنظام الجزافي، وفئة تخضع للنظام الحقيقي، ويعتمد في ذلك على تصريحات المكلفين المنصوص عليها قانونيا .

كما أدخل قانون المالية لسنة 2017 تعديلات هامة متعلقة بنظام الضريبة الجزافية

الوحيدة ، وذلك من أجل تسهيل عملية إيداع التصريحات التقديرية بغية السماح للمكلفين بالضريبة القيام بواجباتهم التصريحية في أحسن الظروف وتمكينهم من إجراء تقديرات ناجعة لأرقام أعمالهم الممكن تحقيقها.

الكلمات المفتاحية : النظام الجزافي، الضريبة الجزافية الوحيدة، التصريح التكميلي، التصريح التقديري، غرامات التأخير، قانون المالية .

Jel codes ( jel classification): H2,H20,H3,H71.

**Résumé:**

La législation fiscale dépend de l'article juridique sur une langue simple et cohérente, qui tente de se rapprocher des contribuables et de faciliter leur engagement à l'administration. Afin de faciliter ces procédures, le système fiscal algérien est divisé en deux catégories : la première catégorie est soumise à un système forfaitaire, et la deuxième catégorie est soumise au système de réel, et dépend des déclarations des contribuables fournis légalement.

Il a également introduit dans la loi de finances 2017, des changements importants liés au régime fiscal forfaitaire, afin de faciliter le processus de dépôt des déclarations provisoires et de permettre aux contribuables exercent leurs fonctions déclarative dans les meilleures conditions, leur permettant aussi d'effectuer des estimations efficaces de leur chiffre d'affaire peuvent être atteints.

**Mots clés:** le système forfaitaire, l'impôt forfaitaire unique, la déclaration complémentaire, la déclaration provisoire, la loi de finance.

**Jel codes ( jel classification):** H2,H20,H3,H71.

تمهيد:

يبحث التشريع الضريبي في المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم نظام الضرائب في بلد معين وفي وقت معين، بعبارة أخرى يهتم بدراسة القواعد القانونية الخاصة بكل ضريبة

موضحا النصوص والأحكام الخاصة بها من وعاء وربط وتحصيل والنزاعات التي تثور في شأنها وكيفية الفصل فيها .

وإن المساهمة التي يقدمها الفرد في شكل ضريبة تعتبر من بين الواجبات الأساسية داخل المجتمع فهي تعتبر حيوية وضرورية لوجود الدولة الأمر الذي يجعل من الضروري تشريعها في قانون يسمى القانون الجبائي .

### 1. الإجراءات الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

#### 1. الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

تعددت مناهج الباحثين في الضريبة، فمنهم من نظر إليها من زاوية اقتصادية ومنهم من اعتبارها ظاهرة قانونية ومنهم من نظر إليها نظرة مالية بحتة. فقبل التطرق إلى مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة من الأجدر إبراز تعريف للضريبة من الناحية الاقتصادية. عرف الأستاذ عبد الحميد دراز الضريبة على أنها "فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع"<sup>(1)</sup>.

و عرفها رفعت المحجوب "على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدافعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام"<sup>(2)</sup>.

لقد عوضت الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و

الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.<sup>(3)</sup>

و يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و

الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثلاثين مليون دينار ( 30.000.000 دج ) .

## 2. أجال إيداع التصريح التقديري

## • أجال ايداع التصريح قبل دخول إجراءات قانون المالية 2017

قبل دخول قانون المالية 2017 كانت أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على إجبارية إيداع تصريح، فيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) قبل الفاتح من شهر فيفري لكل سنة مع توضيح رقم الأعمال التقديري التي يتم على أساسها حساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجبة دفعها. غير أنه لوحظ خلال هذه الفترة عدم حيابة المكلفين بالضريبة على العناصر اللازمة التي تمكنهم من تقدير رقم الأعمال المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة. ومن جهة أخرى، كان يتوجب على هؤلاء المكلفين إيداع تصريح تكميلي إلى جانب التصريح التقديري، عندما يتضح أن رقم الأعمال المحقق أكبر من ذلك المصرح به في أول الأمر أحدثت هذه الوضعية خلط في الواجبات خلال نفس المدة.

## • أجال إيداع التصريح التقديري وفق أحكام قانون المالية لسنة 2017

أدخلت أحكام المادة 40 من قانون المالية 2017 تعديلا على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية ، حيث نصت على انه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام

الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.<sup>(4)</sup>

ويستوجب اكتتاب التصريح ما بين 01 و 30 جوان من كل سنة. ويتم إيداع هذا التصريح التقديري لدى قبضة الضرائب التابع له إقليميا، مع الدفع التلقائي لحقوق الضريبة الجزافية الوحيدة التي أشرف المكلف على حسابها.

في حالة التصريح المتأخر : في هذه الحالة إذا تأخر المكلف من اكتتاب التصريح التقديري يجب على المصالح الجبائية تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عند استلام H61 مكرر2 و مكرر3 المؤسس من قبل قبضة الضرائب.<sup>(5)</sup>

وفي حالة عدم التصريح : في حالة إذا لم يتم المكلف باكتتاب تصريحه التقديري ضمن الآجال المحددة، يتعين على المصالح الجبائية تبليغ إنذار للمكلف المتخلف عن التصريح من اجل تسوية وضعيته الجبائية بمجرد استلام H61 مكرر2 و مكرر3 المعد من قبل قبضة الضرائب . ويمكن أن يتواجد المكلف في هذه الحالة ( حالة عدم التصريح ) أمام وضعيتين هما :

أ. رد المكلف على الإنذار: في هذه الحالة يقوم المكلف بالرد على الإنذار وذلك بعد تخلفه من إيداع التصريح التقديري في الأجل المحددة ، وذلك بغية تسوية وضعيته الجبائية . وتقوم المصالح الجبائية في هذه الحالة تطبيق الغرامات بسبب التصريح المتأخر.

ب. عدم الرد على الإنذار المبلغ للمكلف : في هذه الحالة تقوم المصالح الجبائية بفرض الضريبة تلقائيا مع احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية: <sup>(6)</sup>

✓ إرسال إشعار إعادة التقييم الأولي؛

✓ إحترام أجل 30 يوم الممنوحة للمكلف لإدراج ملاحظاته؛

✓ إرسال إشعار إعادة التقييم النهائي ؛

✓ تحرير جدول التسوية.

كما يتم تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

وفي حالة التصريح بدون دفع: في هذه الحالة إذا اكتتب المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة تصريحه في الآجال المحددة دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة، يقوم قابض الضرائب بإجراء تحصيل الحقوق المستحقة مع تطبيق غرامات التأخير فقط، يقوم قابض الضرائب بتدوين ملاحظة يكتب فيها ( إيداع التصريح في الآجال بدون دفع) .

ووفقا لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة من طرف الخاضعين لها لا يمكن أن يقل عن 10.000 دج.

### 3. طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة وغرمات التأخير وفق قانون المالية 2017

أدخلت المادة 14 من قانون المالية 2017 تعديل على أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وذلك بإعادة تنظيم أجال و طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة ، كذلك تأسست بموجب قانون المالية 2017، كقيمتين لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة وهما:<sup>(7)</sup>

أ. طريقة الدفع الكلي: بمعنى دفع مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة كلية عند إيداع التصريح التقديري.

ب. طريقة الدفع الجزأ: عند إختيار المكلف بالضريبة دفع مبلغ 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري تدفع 50 % المتبقية على دفعتين متساويتين من 01 إلى 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر من السنة .

وتم تعديل أحكام المادة 15 من قانون المالية 2017 بأحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بإدراج غرمات التأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الذين يقومون بتأخير الدفع.

ويخضع المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى :

✓ غرامة تاخير ب 10 % التي تطبق ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ آخر اجل لدفع الضريبة؛

✓ غرامة تهديدية قدرها 3 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وهذا دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة 25 % .

عندا ينتهي أجل دفع في يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى اليوم الأول المفتوح الموالي في حالة ما اكتب المكلف بالضريبة تصريحه التقديري بصفة متأخرة، ويقوم بالدفع التلقائي للحقوق المستحقة فإنه يتم فرض غرامات الوعاء الضريبي و التحصيل المنصوص عليها في هذا الشأن.

4. إيداع التصريح التكميلي و كيفية طلب الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي

أ. إيداع التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة قبل وبعد قانون المالية 2017

نصت المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قبل قانون المالية لسنة 2017 على أن يقدم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحا تكميليا بين 15 و 30 جانفي من السنة (ن+1) ، في حالة ما إذا كان رقم أعمالهم التقديري أقل من رقم الأعمال المحقق، في حين تبين أن هذه الآجال لا تكفي للسماح للمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم بصفة نهائية.

ومن جهة أخرى، لم توضح هذه الأحكام طريقة فرض الضريبة على الفروق الناتجة بين رقم الأعمال المصرح ورقم الأعمال المحقق.

ولمعالجة هذه الوضعيات جاء قانون المالية لسنة 2017 لإدراج الترتيبات التالية:

✓ يكتب التصريح التكميلي من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة (ن+1) ويتعلق الأمر بالتصريح المكمل للتصريح المقدم في السنة (ن) :

✓ إذا كان رقم الأعمال المحقق في السنة (ن) أقل من رقم الأعمال المسجل على التصريح

التقديري، يخضع الفارق إلى الضريبة الجزافية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق:

✓ إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة، يخضع الفارق إلى

الضريبة الجزافية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق وتوجيه المكلف بالضريبة للخضوع لنظام

الربح الحقيقي ابتداء من السنة المعنية.

✓ عندما تعين الإدارة الجبائية ، بعد التصريح التكميلي، نقصا في التصريح على أساس

عناصر ومعلومات في حوزة الإدارة الجبائية ( محضر معاينة ، جدول البيانات....) تقوم هذه

الأخيرة بتصحيح الأسس الضريبية المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة، ويجب أن تتم عملية

تسوية وضعية المكلف في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 19

من قانون الإجراءات الجبائية.

لابد من التوضيح بالطابع الحقيقي للأسس الخاضعة للضريبة المصرح بها على سبيل التقدير، بالفعل الضريبة الجزافية الوحيدة التي يتم تقديرها من طرف المكلف بالضريبة لا تكتسي طابع محرر و عليه فالأساس الضريبي المصرح به في أول الأمر على سبيل التقدير و في حالة تحقيقه لا بد من تبريره من طرف الأشخاص الطبيعيين عن طريق الحيازة للسجلات و الدفاتر الإجبارية مدعمة بفواتير الشراء و غيرها من المستندات الثبوتية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، أما الأشخاص المعنويين فيتعين عليهم مسك محاسبة نظامية.

في الواقع، فإن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة هو الجزافي، أما الأسس الضريبية فتبقى حقيقة بما انه في نهاية سنة النشاط يصبح المكلف بالضريبة على دراية تامة برقم أعماله المحقق و من ثمة اكتتاب تصريحه التكميلي الذي يظهر بشكل واضح.

إذا لم يتم تبرير رقم الأعمال التقديري و ذلك المدون على التصريح التكميلي عن طريق المسك النظامي للسجلات الإجبارية و الدفاتر المحاسبية و غيرها من الوثائق، يتعين على مصالح الوعاء اعتبار العناصر المصرح بها غير مقنعة و من ثمة إجراء التصحيحات الواجب القيام بها. و من العناصر التي يمكن الاستدلال بها في تحديد قيمة أصول المؤسسة وكذلك تلك التي يكون لها أثر على هذه القيمة و المتمثلة في قيمة الأراضي، قيمة غير المنقولة، معدات النقل، الإثمان المتعاقد عليه، كتلة الأجور، توزيع الأرباح، مبلغ المشتريات، حجم المبيعات... الخ.

ويمكن أن تؤدي عملية مراقبة المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب إلى حالتين:

✚ إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المعاد تقديره قيمة 30.000.000 دج ، يبقى المكلف بالضريبة

موضوع التسوية خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

✚ إذا تجاوز رقم الأعمال المعاد تقديره عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة 30.000.000 دج،

يتم إخضاع المكلف بالضريبة بشكل تلقائي للضريبة وفق نظام الريح الحقيقي.

ملاحظة : يجب تقديم التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة، عندما يتجاوز رقم

الأعمال التقديري المصرح به من قبل المكلف بالضريبة وفي حالة ما إذا كان العكس هو

الصحيح، بمعنى أن رقم الأعمال المحقق أقل من ذلك المقدر، في هذه الحالة لا يلزم المكلف

بالضريبة بتقديم أي تصريح تكميلي.

وفي حالة ما إذا كان رقم الأعمال المحقق أقل من الذي تم تقديره من طرف المكلف

بالضريبة، فقد يكون ذلك ناجم عن وضعيات استثنائية مثل : عدم القدرة على مواصلة النشاط

أو ظروف غير ملائمة، تأخذ المصلحة الجبائية المشرفة على تسيير الملف الجبائي بعين الاعتبار

التبريرات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة في تقدير أساس رقم الأعمال موضوع حقوق

الضريبة الجزافية الوحيدة السابق تسديدها ويشكل الفارق قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة

الجزافية الوحيدة التقديرية للسنة الموالية.

### ب. كيفية طلب الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي

حسب الصيغة القديمة ( قانون المالية لسنة 2016 ) للمادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اختيار، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي رغم هذا لم تحدد أي شروط لممارسة هذا الحق في الإختيار.

لمعالجة هذه الوضعية، جاء قانون المالية لسنة 2017 في مادته 41 المعدلة لأحكام

المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، بالتوضيحات التالية:<sup>(8)</sup>

✓ أجل اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي : بغية الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي، يجب على المكلف أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الوعاء الجبائي قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق الربح الحقيقي؛

✓ يبقى الإختيار ساريا لمدة ثلاث (03) سنوات ( السنة المذكورة و السنتين الموالتين ) ، حيث يكون فيها الإختيار لا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

### II. إجراءات جبائية أخرى متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

#### 1. كفيات التصريح و الدفع المطبقة على المكلفين الجدد :

قبل دخول قانون المالية لسنة 2017 حيز التنفيذ، لوحظ أن المكلفين بالضريبة

الجدد كانوا يتلقون صعوبات في تحديد رقم أعمالهم السنوي التقديري الواجب التصريح به فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة.

في الواقع، هؤلاء المكلفين، في بداية نشاطهم، كانوا لا يمتلكون العناصر التي تسمح لهم بتقدير رقم أعمالهم المرجح تحقيقه، وبغية معالجة هذه الوضعية، أسس قانون المالية لسنة 2017 مادة جديدة ضمن قانون الإجراءات الجبائية (المادة 03 مكرر) تنص على أنه يتعين على كل المكلفين بالضريبة الجدد تقديم تصريح تقديري و الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم. وعدم احترام أجل التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة، يستدعى تطبيق الزيادات المتمثلة في غرامات الوعاء الضريبي و غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

## 2. كيفيات تسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجرور

أدخلت المادة 07 من قانون المالية لسنة 2017 تعديل على أحكام المادة 1-129 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مذكرة بأنه يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الذين يسددون أجرورا، إجراء اقتطاعات من المصدر و تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي الموافقة لها.<sup>(9)</sup>

ومن جهة أخرى، وفي إطار تبسيط إجراءات دفع الضريبة، يجب أن يتحقق دفع المبالغ المستحقة عن الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجرور خلال العشرون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الإقتطاعات. الجدول المالي يوضح ذلك:

## الجدول رقم (01) : أجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجرور

الدفع المحقق إلى غاية	ثلاثي السنة المدنية
يوم 20 أفريل	جانفي، فيفري و مارس
يوم 20 جويلية	أفريل، ماي و جوان
يوم 20 أكتوبر	جويلية، أوت و سبتمبر
يوم 20 جتنفي	أكتوبر، نوفمبر و ديسمبر

المصدر: المادة 07 من قانون المالية لسنة 2017.

- وفي حالة تأخر في تسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر المنصوص عليها في المادة 402-02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- ويتم حساب هذه الحقوق بمعدل جزافي قدره 20% من الأساس المعاد تقديره تلقائيا و يتم تبليغ المكلف المقصر بمبلغ الضريبة المسترجعة حيث يتوجب على هذا الأخير تسديد هذا المبلغ لدى قباضة الضرائب التابع لها في أجل لا يتعدى العشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، وفي حالة ما إذا لم يقم المكلف بأداء المبلغ الواجب دفعه، تطبق الغرامات المقررة في المادة 134-02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

3. المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل

يعفى المكلفون المستفيدون من أجهزة دعم التشغيل من الضريبة الجزافية الوحيدة، غير أن ذلك لا يعفيهم من الواجبات التصريحية لذا يتوجب عليهم إيداع تصريح تقديري دون الحقوق الموافقة له.

والموافق عليه، أن هؤلاء المكلفين بالضريبة يخضعون للحد الأدنى للضريبة، المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 06، الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المقدر ب 5000 دج.

ويتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، اكتتاب تصريح تكميلي في حال ما إذا اتضح أن رقم الأعمال المحقق يفوق ذلك المشار إليه في تصريحاتهم التقديرية، و يجدر التذكير، أنه في حالة ما إذا قام هؤلاء المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة بتشغيل أجراء، فهم ملزمون بالقيام باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/ فئة الأجور وإعادة تسديدها.

### III. حصيلة مداخيل الجبائية العادية و البترولية إلى غاية نوفمبر 2016.


#### 1. مداخيل الجبائية العادية :

لقد بلغت المداخيل العادية المحصلة إلى غاية تاريخ 30 نوفمبر 2016 مبلغ 2825 مليار دينار، ومقارنة بنفس الفترة من سنة 2015 تم تحصيل مبلغ 2603.9 مليار دينار، فقد حقق هذا المبلغ قيمة إضافية قدرها 221.1 مليار دينار، أي نسبة نمو تقدر ب 8.5 % .

والشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل 01: حصيلة المداخل الجبائية العادية لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015.

الوحدة : مليار دينار



المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية التحصيل الضريبي، 2017.


كانت هذه القيمة الإضافية ناتجة أساسا عن تحصيلات إضافية من ضرائب مباشرة و

ضرائب على رقم الأعمال يمن إظهار ذلك في ما يلي:

✓ الضرائب المباشرة : التي قفزت من 915.1 مليار دينار في نوفمبر 2015 إلى 1047 مليار دينار في نوفمبر 2016، أي بـقيمة مضافة قدرها 132.4 مليار دينار، بنسبة نمو ب 14 % ونسبة إنجاز ب 108 % مقارنة بقانون المالية لسنة 2016 .

الشكل (02) : مداخيل الضرائب المباشرة لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015.

الوحدة : مليار دينار جزائري



المصدر: وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، مديريةة التحصيل الضريبي 2017.

ويرجع هذا النمو في الضرائب المباشرة إلى: <sup>(10)</sup>

- الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور بنسبة 10 % وقيمة مضافة بمبلغ 52.2 مليار دج مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية.

- الضريبة على أرباح الشركات بنسبة نمو ب 24 % وقيمة إضافية بمبلغ 72.8 مليار دج و نسبة إنجاز ب 122 %، يفسر هذا التطور بدخول المستثمرين في النشاط بعد استنفاد الامتيازات الجبائية الناجمة عن المداخيل خارج المحروقات والتي هي في نمو متزايد.


✓ الضرائب على رقم الأعمال : و التي ارتفعت من 747.4 مليار دج من نوفمبر 2015 إلى 805.9 مليار دج في نوفمبر 2016 ، أي بقيمة إضافية قدرها 58.4 مليار دج حيث أن مبلغ 47.7 مليار دج منها مصدره الرسم على المنتجات البترولية، ويمثل تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد الذي بلغ 435.5 مليار دج، ما نسبته 54 % من تحصيل الضرائب على الأعمال.

## 2. جباية الجماعات المحلية والصناديق الخاصة :

بلغت التحصيلات لفائدة الجماعات المحلية والصناديق الخاصة مبلغ 465.9 مليار دج، أي بقيمة مضافة قدرها 15.6 مليار دج مقارنة مع التحصيلات الخاصة بسنة 2015 المقدرة ب 450.4 مليار دج، أي نسبة قدرها 3 % .

الشكل رقم (03) : حصيلة مداخيل جباية الجماعات المحلية والصناديق الخاصة

الوحدة : مليار دج



المصدر : المديرية العامة للضرائب، مديرية التحصيل الضريبي، 2017.

### 3. الجباية البترولية :


بلغت التحصيلات الجباية البترولية الخاصة بالإحدى عشر (11) شهرا من سنة 2016

مبلغ 1603.4 مليار دج ، فقد عرف هذا المبلغ انخفاض القيمة ب 119.6 مليار دج مقارنة

بتحصيل سنة 2015 ب 1722.9 دج ، ويترجم هذا النقص لاسيما بانخفاض سعر البرميل الخام من البترول .

و الشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (04) : حصيلة الجباية البترولية لسنة 2016 مقارنة بسنة 2015 الوحدة : مليار دج



المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية التحصيل الضريبي، 2017.

الخاتمة:

يجب على مصلحة الضرائب عند قيامها بفحص التصريح التقديري و التصريح التكميلي، الأخذ بعين الاعتبار قيمة الأصول للمكلف بالضريبة، فإذا أظهرت هذه الأخيرة عدم التوازن مع رقم الأعمال التقديري أو الحقيقي يمكن للإدارة مراقبة إمكانات المؤسسة لتحقيق رقم أعمال إضافي يتجاوز عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة، وفي هذه الحالة من حق المصلحة

المسيرة للملف الجبائي رفض التصريح، وإجراء تسوية ضريبية وعند الاقتضاء إخضاعه للضريبة وفق نظام الربح الحقيقي وهذا مع احترام الإجراءات التناقضية.

على الإدارة الجبائية أيضا تخصيص رقابة صارمة على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة و الذين التزموا بتشغيل ثلاثة عمال على الأقل بصفة دائمة إذ أنه وفقا للمادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يترتب عن عدم احترام ذلك الالتزام إعادة احتساب الحقوق الذي يفترض تسديدها وذلك بعد سحب الاعتماد.

#### قائمة المراجع :

الكتب:

- عبد الحميد دراز ، المالية العامة، مؤسسة شباب ، جامعة الإسكندرية، مصر، 1998.
- رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

المجلات :

- مجلة إخبارية سنوية ، مديرية التحصيل الضريبي ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- القوانين و المراسيم:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 ، 31 ديسمبر 2014.
- قانون المالية لسنوات 2015، 2016 و 2017.
- قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2016 و 2017

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2016 و 2017.

### قائمة الهوامش:

<sup>1</sup> عبد الحميد دراز ، المالية العامة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، مصر، 1998، ص 157.

<sup>2</sup> رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 179.

<sup>3</sup> المادة 282 مكرر، قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 ، 31 ديسمبر 2014.

<sup>(4)</sup> المادة 40 من قانون المالية لسنة 2017.

<sup>(5)</sup> أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2016.

<sup>(6)</sup> المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2016.

<sup>(7)</sup> المادة 14 من قانون المالية 2017.

<sup>(8)</sup> المادة 41 المعدلة لأحكام المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

<sup>(9)</sup> المادة 07 من قانون المالية 2017 المعدلة لأحكام المادة 1-129 من قانون الضرائب المباشرة

و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

<sup>10</sup> مجلة إخبارية ، مديرية التحصيل الضريبي ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.